قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع دعم المشروعات الصغيرة
والمتناهية الصغر للصندوق الاجتماعى للتنمية
بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر للصندوق الاجتماعى للتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بقيمة سبعة وثمانين مليونًا ومائة وخمسين ألف دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٧م)

اتفـاق قـرض

بيـن

جمهورية مصر العربية

و

بنـك التنميـة الإفـريقى

(الصندوق الاجتماعى للتنمية بمصر : مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر)

اتفـاق قـرض

بـين

جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقى

(الصندوق الاجتماعى للتنمية بمصر : مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر)

رقم المشروع : P-EG-IE0-002

رقـم القـرض : 2000130001930

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") فى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦، بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ "المقترض") وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك") .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية : مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر كما هو موضح فى الملحق الأول من هذا الاتفاق (ويشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

٢ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية .

٣ - وحيث إن المقترض قد حدد الصندوق الاجتماعى للتنمية المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ ليكون بمثابة الجهة المنفذة للمشروع .

٤ - وحيث إن البنك قد وافق ، بناءً على ما تقدم وضمن أمور أخرى ، على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشـروط العـامة - تعـاريف

البند الأول : ١-١ : شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ ، والتى قد يتم تعديلها فى تاريخ التوقيع ، (والمشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة") بنفس القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل . وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى من أحكام هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ١-٢ : تعـاريف :

يكون للمصطلحات الواردة فى هذا الاتفاق المعانى المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

"يوم عمل" يعنى أى يوم تفتح فيه البنوك أو أسواق الصرف الأجنبى فى لندن أو أى مدينة ذات صلة أو كما يحددها البنك فى حالة العملة البديلة لعمليات مالية مطلوب القيام بها وفقًا لهذا الاتفاق .

"تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع المقترض والبنك على هذا الاتفاق .

"سعر الفائدة الثابت" يعنى معدل الإهلاك المكافئ بسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى جزء محدد من القرض بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع أربعين (٤٠) نقطة أساس .

"تاريخ سعر الفائدة الثابت" يعنى أى تاريخ يقوم فيه البنك بحساب سعر الفائدة الثابت بناءً على طلب المقترض .

"**سعر الفائدة المعوّم**" يعنى سعر ليبور لمدة ستة شهور بالإضافة إلى هامش إقراض يوافق أربعين (٤٠) نقطة أساس .

"**مدة الفائدة**" تعنى فترات الستة أشهر التى تحتسب بناءً على المعاملات بين البنوك (الإنترينك) ، وتبدأ من الأول من فبراير أو الأول من أغسطس من كل عام . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرةً . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء المدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس والذى يلى سحب دفعة القرض المذكور مباشرةً سوف تعتبر بمثابة "مدة فائدة" .

"**ليبور**" يعنى ، فيما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترينك) فى لندن على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر كما هو موضح على شاشة رويترز ، الصفحة LIBOR01 ، الساعة الحادية عشرة صباحًا (بتوقيت لندن) اعتباراً من ١ فبراير أو ١ أغسطس فى بداية مدة الفائدة المعنية أو قبل بدايتها إذا كانت هذه المدة أقل من ستة (٦) أشهر .

"**التواريخ المتفق عليها بالنسبة لليبور**" يعنى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس من كل عام .

"**القرض**" يعنى إجمالى المبلغ المقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ من هذا الاتفاق .

"**اتفاق القرض**" يعنى اتفاق القرض هذا ، وأى تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إعمالها عليه من وقت لآخر .

"عملة القرض" تعنى العملة التى يتم تقديم وسداد هذا القرض بها .

"الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له" يعنى سحب وحيد أو عدة مسحوبات من القرض تعادل قيمتها الكلية على الأقل عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة ، وحدوث ذلك يعد أمر ضرورى لتحديد سعر الفائدة الثابت .

"USD" يعنى الدولار الأمريكى أو عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ : مبلغ القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغًا إجماليًا قدره سبعة وثمانين مليونًا ومائة وخمسين ألف (٨٧,١٥٠,٠٠٠) دولار أمريكى ويسمى فيما بعد "القرض" .

البند ٢-٢ : الغرض من القرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة المشروع .

البند ٢-٣ : تخصيص أموال القرض :

يتم تخصيص أموال القرض لسداد النفقات المؤهلة للمشروع طبقًا للملحق الثانى من هذا الاتفاق .

البند ٢-٤ (أ) : نمط القرض :

قرض بسعر فائدة ثابت طبقًا لما هو وارد فى المادة الثالثة أدناه .

البند ٢-٤ (ب) : أنماط أخرى :

يجوز للمقترض أن يتقدم بطلب للحصول على أنماط مالية أخرى مما يتيحه البنك من وقت لآخر . ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلاً بذاته ويخضع لمعايير القبول والشروط والأحكام وتكاليف هذه الأنماط كما يحددها البنك . الأنماط الأخرى المتاحة حاليًا هى : Cap / Floor ، مقايضة العملة (مبادلة عملة بأخرى) ، تغيير سعر الفائدة (تغيير سعر الفائدة المعوم إلى سعر فائدة ثابت وبالعكس) وهى أنماط قابلة للتغيير بمعرفة البنك .

(المادة الثالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البند ٣-١ : سعر الفائدة :

(أ) أية مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع وتقل فى مجموعها عن الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة يحتسب عليه سعر الفائدة المعوّم حتى يتم سداده بالكامل أو يصبح جزءاً من الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذى يحدد له البنك سعر فائدة ثابت بناءً على طلب المقترض .

(ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديده بناء على طلب المقترض وفى خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض موقعًا من الممثل المفوض للمقترض . وبموجب هذا الاتفاق ، يعين المقترض الجهة المنفذة كممثل له لأغراض هذا البند ٣-١ (ب) فقط . وعلى البنك أن يؤكد الاستلام المذكور خلال يومىّ (٢ يوم) عمل . ويتم تطبيق سعر الفائدة الثابت على المبالغ المسحوبة المتراكمة التى لا تخضع لسعر الفائدة الثابت .

(ج) اعتباراً من تاريخ تثبيت سعر الفائدة ، يسدد المقترض الفائدة للبنك على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض عن كل مدة فائدة بسعر فائدة ثابت يعادل سعر السوق المرادف الذى يحتسبه البنك بناء على جدول إهلاك الأصل لجزء معين من القرض بالإضافة إلى هامش إقراض يعادل أربعين (٤٠) نقطة أساس .

(د) يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر فى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

البند ٣-٢ : البديل لسعر الفائدة :

إذا لم يتمكن البنك - لاضطراب السوق - من حساب سعر الفائدة المعوّم أو سعر الفائدة الثابت :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك .

(ب) يطلب البنك من المقر الرئيسى لكل من البنوك الرئيسية الأربعة فى لندن أن يتقدم بعرض لسعر الفائدة الذى يقدمه على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر للبنوك الرئيسية فى سوق الإنتربنك بالدولار الأمريكى فى حوالى الساعة ١١ صباحًا فى التاريخ المتفق عليه لليبور لمدة الفائدة المذكورة . ويكون سعر الفائدة عن مدة الفائدة المعنية هو المتوسط الحسابى - كما يحدده البنك - لعرضين على الأقل . فإذا تقدم بنك واحد أو لم يتقدم أى من البنوك المختارة بعروض عن مدة الفائدة المذكورة ، يكون سعر الفائدة عن مدة الفائدة المعنية مساويًا لسعر الليبور المطبق عن مدة الفائدة التى تسبق مباشرةً مدة الفائدة المعنية .

البند ٣-٣ : حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا . ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة الثابت أو المعوّم المطبق على كل مدة فائدة قبل تاريخ بداية مدة الفائدة المعنية بيومىّ (٢) عمل .

البند ٣-٤ : تواريخ السداد :

يتم سداد أصل القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه على دفعات نصف سنوية فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

البند ٣-٥ : سداد أصل القرض :

(أ) السداد : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال أربعة عشر (١٤) عامًا ، بعد فترة سماح تبلغ ستة (٦) أعوام والتى تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطًا نصف سنوى متساوى ومتتابع . ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس، حسب الأحوال، أيهما يحل مباشرة بعد تاريخ انتهاء فترة السماح .

(ب) السداد المبكر :

١ - يجوز للمقترض بعد سداد كافة الفوائد المستحقة على القرض وبعد إرسال إخطار بالسداد المبكر للبنك مدته خمسة وأربعين (٤٥) يوم عمل تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لهذا الإخطار ، سداد كل أو جزء من مبلغ القرض الأصلى ، وذلك بعد انقضاء مدة الإخطار المذكور . ويخضع السداد المبكر لجزء من القرض لظروف السوق السائدة فى وقت الإخطار .

٢ - فى حالة السداد المبكر ، يسدد المقترض للبنك عمولة السداد المبكر - كما يحددها البنك - عن القرض بسعر الفائدة الثابت وذلك كتكلفة إعادة توظيف المبالغ المسددة مبكراً .

٣ - يتم السداد المبكر وفقًا لنظام المدفوعات النصف سنوية بالترتيب الزمنى العكسى لتواريخ استحقاقها وتبدأ بالقسط الأخير .

٤ - يعتبر كل طلب للسداد المبكر يقدمه المقترض للبنك ، طبقًا لهذا البند ، غير قابل للإلغاء ويستحق المبلغ المطلوب سداده تلقائيًا اعتباراً من التاريخ المحدد فى هذا الطلب .

البند ٣-٦ " تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر - إذا ما وجدت - ثم الفائدة وأخيراً مبلغ القرض الأصلى .

البند ٣-٧ : عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يقدمها البنك للمقترض تكون بالدولار الأمريكى .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣-٧ (أ) ، فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير الدولار الأمريكى لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير الدولار الأمريكى فور معرفته بعدم قدرته على ذلك كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة . فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يمكن للمقترض و/أو البنك إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن عملته البديلة .

(ج) فى حالة التوصل لاتفاق ما ، يكون تاريخ التغيير من الدولار الأمريكى إلى العملة البديلة هو التاريخ الذى تم فيه سحب مبلغ القرض بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المسحوب بالعملة البديلة هو سعر الفائدة الثابت المطبق على قروض العملات الفردية الأخرى بالشروط المرادفة لهذه العملة البديلة فى وقت السحب . ويقوم البنك رسميًا بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر الدولار الأمريكى لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب من المقترض تحويل أية مبالغ منصرفة بالعملة البديلة إلى الدولار الأمريكى بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند ٣-٧ بخصوص العملة البديلة ينبغى تطبيقه فى حالة عدم قدرة البنك على التوصل إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) بدون الإخلال بأحكام البند ٣-٨ من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها إلى الدولار الأمريكى طبقًا للبند ٣-٧ (و) والتى - فيما يتعلق بهذه الفقرة - تعتبر وكأنها صرفت بالدولار الأمريكى .

البند ٣-٨ : عملة وطريقة ومكان السداد :

(أ) كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهذا الاتفاق تستحق الدفع بالدولار الأمريكى دون أية قيود أو استقطاعات أو خصومات نتيجة تذبذب سعر الصرف أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية . ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك المصرفى والذى يقوم البنك بإخطار المقترض به من وقت لآخر . ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعليًا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا النص .

(ب) كافة المدفوعات المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق يتم سدادها بحيث يصبح المبلغ تحت تصرف البنك فعليًا فى التاريخ المحدد للسداد . فإذا صادف تاريخ السداد يومًا لا تعمل فيه البنوك المحددة للسداد فى مكان السداد المحدد ، يتم السداد بحيث يصبح المبلغ المستحق تحت تصرف البنك فعليًا فى يوم العمل التالى فى المكان المحدد .

(ج) كافة المبالغ التى يدين بها المقترض بموجب هذا الاتفاق يجب سدادها للبنك دون أية خصومات أو استقطاعات أو مطالبات أو منازعات من أى نوع أو شكل من جانب المقترض .

البند ٣-٩ : تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٤-١ : الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند ٥-١ من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الشروط السابقة لأول سحب

يخضع التزام البنك بسحب أول مبلغ من القرض لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح فى البند ٤-١ وتنفيذ المقترض للشروط التالية :

(أ) أن يقدم المقترض ما يفيد أنه قد قام بفتح حساب خاص بالدولار الأمريكى فى أحد البنوك لتلقى تحويلات القرض .

(ب) أن يقدم المقترض للبنك نسخة موقعة من اتفاق قرض فرعى بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية (اتفاق القرض الفرعى) والذى يقوم بموجبه المقترض بإعادة إقراض مبلغ القرض بالكامل إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية بنفس شروط وأحكام هذا الاتفاق .

(ج) أن يقدم نماذج موحدة لاتفاقيات تقديم التسهيلات التى يستخدمها الصندوق الاجتماعى للتنمية لكافة القروض التى يمنحها للمستفيدين المؤهلين والوسطاء المختارين طبقًا لمعايير التأهيل المشار إليها فى الملحق رقم ١ من هذا الاتفاق .

(المـادة السادسة)

المسـحوبات

البند ٦-١ : سحب مبلغ القرض :

يقوم البنك بصرف مبلغ القــرض طبقًا لشــروط هذا الاتفـاق و "الشــروط العامة" بعد تنفيذ الشروط السابقة على أول سحب .

البند ٦-٢ : استخدام المسحوبات :

يتم استخــدام المبــالغ المسحــوبة من هــذا القــرض فى الأغــراض التى صــرفت من أجلها فقط .

البند ٦-٣ : تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديســمبر ٢٠١٢ أو أى تاريخ لاحــق يتفق عليــه المقترض والبنك وذلك فيما يتعلق بالبند ٩-١ الفقرة (أ) (٤) من "الشروط العامة" .

(المـادة السابعة)

المشتريات

البند ٧-١ : استخدام الحصيلة :

على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على النفقات المؤهلة فى الدول الأعضاء فى البنك (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من الاتفاق المؤسس للبنك) .

(المادة الثامنة)

احكام متنوعة

البند ٨-١ : الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولى ووكيل أول الوزارة للتعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لدى المقترض هما الممثلان المفوضان للمقترض فيما يتعلق بالبند ١٤-٣ من الشروط العامة .

البند ٨-٢ تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

البند ٨-٣ زيارة مواقع المشروع :

على المقترض أن يتيح كل فرصة ممكنة لبعثات البنك لزيارة مواقع المشروع .

البند ٨-٤ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند ١٤-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٨١٥ ٣٩١ (٢٠٢)

فاكس : ٥١٦٧ ٣٩١/٢٨١٥ ٣٩١ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى

African Development Bank

01 BP 1387 Abidjan 01, Cote D'ivoire

Cable Address : AFDEV ABIDJAN

Tel.: (225) 20 20 44 44/20 20 40 56

Facsimile number : (225) 20 20 42 20

عنوان البنك المؤقت :

African Development Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana.

Tunisia

Tel.: (216) 71.333.511

Fax: (216) 71.333.575

وإشهاداً على ما تقدم قام المقترض والبنك - بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا - بتوقيع هذه الاتفاقية من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما ذات الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن البنك الإفريقى للتنمية

دونالد كابروكا

رئيس بنك التنمية الإفريقى

تصديق بواسطة :

موديبو توري

السكرتير العام

ملحق رقم (١)
وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى توفير وظائف دائمة وزيادة فرص توليد الدخل للفقراء الناشطين اقتصاديًا مما يؤدى إلى خفض مستويات الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية على المدى الطويل . ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يقدم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية خط ائتمان للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ذات الجدوى التجارية لتلبية احتياجاتها المالية والتشغيلية . ومن المنتظر أن يدعم المشروع ١٨,٠٠٠ مشروع صغير و ٦٠,٠٠٠ مشروع متناهى الصغر وأن يوفر ما يزيد على ١٠٠,٠٠٠ فرصة عمل على مدار السنوات الخمس من عمر المشروع .

ويتم تنفيذ المشروع طبقًا لسياسة الائتمان الخاصة بالصندوق الاجتماعى للتنمية المقدمة للبنك . ونتيجة لذلك ، لا يمكن استخدام أموال القرض لتمويل أية أنشطة محظورة بموجب سياسة الائتمان الخاصة بالصندوق الاجتماعى للتنمية . وبالإضافة إلى ذلك ، لا يجوز أن تزيد قيمة القروض المقدمة للمشروعات المؤهلة عن مليون جنيه مصرى على أن يتم تقييم كافة الوسطاء الذين يستعين بهم الصندوق الاجتماعى للتنمية طبقًا للمعايير الواردة فى سياسة الائتمان الحالية للصندوق الاجتماعى للتنمية .

ملحق رقم (٢)
تخصيص القرض

تحقيقًا لأغراض هذا الملحق رقم ٢ :

مصطلح "المصروفات المؤهلة" يعنى النفقات التى تتم من أجل تنفيذ المشروع طبقًا لأحكام المادة السابعة والملحق رقم ١ من هذا الاتفاق .

إجمالى مبلغ القرض هو ٨٧,١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى يقدم للمقترض لكى يعيد إقراضه إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية بغرض تنفيذ المشروع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر للصندوق الاجتماعى للتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشـر فى الجـريدة الرسمية قـرار السـيد رئيـس الجمهورية رقـم (٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر للصنـدوق الاجتماعى للتنمية بين حكـومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ؛

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط